ISSN: 2957 - 8108

مجلة بحوث

جامعة حلب في المناطق المحررة

المجلد الثاني – العدد الثالث

3 / 3 / 1445 هـ - 18 / 9 / 2023 م

علميّة - ربعيّة - محكّمة

تصدر عن

جامعة حلب في المناطق المحرّرة

بسم الله الرحمن الرحيم

الهيئة الاستشارية لمجلة جامعة حلب في المناطق المحررة

د. جلال الدين خانجي　　أ.د زكريا ظلام　　أ.د عبد الكريم بكار

أ. د إبراهيم أحمد الديبو　　أ.د. أسامة اختيار　　د. أسامة القاضي

د. يحيى عبد الرحيم

هيئة تحرير مجلة جامعة حلب في المناطق المحررة

رئيس هيئة التحرير: أ.د عبد العزيز الدغيم

نائب رئيس هيئة التحرير: أ.د. عماد برق

أعضاء هيئة تحرير البحوث التطبيقية	أعضاء هيئة تحرير البحوث الإنسانية والاجتماعية
أ.د. أحمد بكار	أ.د عبد القادر الشيخ
أ.د. جواد أبو حطب	د. جهاد حجازي
أ.د. عبد الله حمادة	د. ضياء الدين القالش
أ.د. محمد نهاد كردية	د. سهام عبد العزيز
د. محمد يعقوب	د. ماجد عليوي
د. كمال بكور	د. أحمد العمر
د. مازن السعود	د. عامر مصطفى
د. محمود الموسى	د. عدنان مامو
د. عمر زكريا	

أمين المجلة: هاني الحافظ

مجلة جامعة حلب في المناطق المحررة

مجلّة علميّة محكّمة فصليّة، تصدر باللغة العربية، تختص بنشر البحوث العلمية والدراسات الأكاديمية في مختلف التخصصات، تتوفر فيها شروط البحث العلمي في الإحاطة والاستقصاء ومنهج البحث العلمي وخطواته، وذلك على صعيدي العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الأساسية والتطبيقية.

رؤية المجلة:

تتطلع المجلة إلى الريادة والتميز في نشر الأبحاث العلميّة.

رسالة المجلة:

الإسهام الفعّال في خدمة المجتمع من خلال نشر البحوث العلميّة المحكّمة وفق المعايير العلمية العالمية.

أهداف المجلة:

- نشر العلم والمعرفة في مختلف التخصصات العلميّة.
- توطيد الشراكات العلمية والفكرية بين جامعة حلب في المناطق المحررة ومؤسسات المجتمع المحلي والدولي.
- أن تكون المجلة مرجعاً علمياً للباحثين في مختلف العلوم.

الرقم المعياري الدولي للمجلة ISSN: 2957-8108

معايير النشر في المجلة:

1- تنشر المجلة الأبحاث والدراسات الأكاديمية في مختلف التخصصات العلميّة باللغة العربية.

2- تنشر المجلة البحوث التي تتوفر فيها الأصالة والابتكار، واتباع المنهجية السليمة، والتوثيق العلمي مع سلامة الفكر واللغة والأسلوب.

3- تشترط المجلة أن يكون البحث أصيلاً وغير منشور أو مقدم لأي مجلة أخرى أو موقع آخر.

4- يترجم عنوان البحث واسم الباحث والمشاركين أو المشرفين إن وجدوا إلى اللغتين التركية والإنكليزية.

5- يرفق بالبحث ملخص عنه باللغات الثلاث العربية والإنكليزية والتركية على ألا يتجاوز 200-250 كلمة، وبخمس كلمات مفتاحية مترجمة.

6- يلتزم الباحث بتوثيق المراجع والمصادر وفقاً لنظام جمعية علم النفس الأمريكية (**APA7**).

7- يلتزم الباحث ألا يزيد البحث على 20 صفحة.

8-ترسل البحوث المقدمة لمحكمين متخصصين، ممن يشهد لهم بالنزاهة والكفاءة العلمية في تقييم الأبحاث، ويتم هذا بطريقة سرية، ويعرض البحث على محكّم ثالث في حال رفضه أحد المحكّمين.

9- يلتزم الباحث بإجراء التعديلات المطلوبة خلال 15 يوماً.

10- يبلغ الباحث بقبول النشر أو الاعتذار عنه، ولا يعاد البحث إلى صاحبه إذا لم يقبل، ولا تقدم أسباب رفضه إلى الباحث.

11- يحصل الباحث على وثيقة نشر تؤكد قبول بحثه للنشر بعد موافقة المحكمين عليه.

12- تعبّر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها، لا عن رأي المجلة، ولا تكون هيئة تحرير المجلة مسؤولة عنها.

جدول المحتوى:

الدعاء بالشر في العبرية القديمة "سفر اللاويين أنموذجًا".....7

أ. محمود الأش أ. د. فاروق اسماعيل

خصوصية جريمة تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة.....33

أ. محمد خالد الشويتي أ.د عبد القادر الشيخ

أثر القرائن في تحديد المراد بصيغة الأمر والمعاني المجازية.....67

أ. سليم عبد الكريم الشيخ د. فادي شحيبر د. ماجد عليوي

أثر مكانة الجاني والمجني عليه في العقوبة.....89

د. عبد الرحمن عزيزي

الاختلاطُ الإلكترونيُّ (مفهومه–حكمه–ضوابطه) 117

آ. زينب عبد العزيز بكور د. محمد تركي كتوع

الأنساق الثقافية المضمرة في المجموعة القصصية "لا تنزعج" لعزيز نيسين "نسق السلطة" أنموذجاً 141

أ. مصطفى العيسى ترمانيني د. محمد رامز كورج

مبالغة اسم الفاعل ودلالاتها في الحديث النّبويّ الشّريف أحاديث (الصّحيح من الأخبار المجتمع على صحّته البخاريّ ومسلم) نموذجاً دراسة صرفيّة دلاليّة 163

أ.أحمد رياض حمشو د. أحمد العمر

الحذفُ في سياقِ (إنِ) الشّرطيَّة في مجْمَعِ الأمثالِ للميدانيّ 191

أ. عبد الرّحمن حسن ويس د. أحمد العمر

التدفق النفسي وعلاقته بقلق المستقبل لدى عينة من طلبة جامعة حلب في المناطق المحررة 225

أ. حمزة أحمد د. عبد الحي المحمود

استخدام التحليل التطويقي للبيانات لتقييم الكفاءة النسبية لكليات جامعة حلب في المناطق المحررة 275

أ. عبد الله زبير العلي العبد د. حسام خديجة د. عقبة العيسى

حل معادلة ريكاتي التفاضلية الكسرية باستخدام مويجات ليجند 300

آ. ديمه بولاد د. محمد نضال الخطيب د. كمال بكور

أثر القرائن في تحديد المراد بصيغة الأمر والمعاني المجازية

إعداد:

أ. سليم عبد الكريم الشيخ د. فادي شحيبر د. ماجد عليوي

ملخص البحث:

إن للقرائن دوراً قوياً في الترجيح في فهم الأحكام واستنباطها من النصوص الشرعية، وتؤدي القرائن دوراً كبيراً، في الوصول إلى الفهم السليم للنصوص، ولذلك تعد القرينة وسيلة يستند إليها في فهم كافة العلوم الشرعية من تفسير وحديث وفقه وقواعد أصولية وغير ذلك.

وهذا البحث سيدرس أثر القرائن في معرفة المعاني المجازية لصيغة الأمر، مع الأمثلة التطبيقية على ذلك.

كلمات مفتاحية: قرائن، صيغة الأمر، المعاني المجازية، فهم النصوص، الدلالة.

The effect of evidence in determining what is meant by the imperative form and metaphorical meanings

Prepared by:
Mr. Salim Abdul Karim Sheikh Dr. Fadi Shuhaiber, Dr. Majed Aliwi

Abstract:

Effect of clues in determining what is meant by the imperative form and figurative meanings.

The evidences play a strong role in making the rulings more likely in understanding the rulings and deriving them from the legal texts.

Evidences play a major role in reaching a proper understanding of the texts.

Therefore, the evidence is a means on which it is relied in understanding all the legal sciences, such as interpretation, hadith, jurisprudence, fundamental rules, and so on.

This research will study the effect of clues in knowing the figurative meanings of the imperative form with practical examples on that.

Keywords: clues, Imperative, figurative meanings, understanding texts, indication.

Emir kipinin ve mecazi anlamların ne anlama geldiğini belirlemede delilin etkisi

Hazırlayanlar:

Salim Abdul Kerim Al-Şeyh -- Dr. Fadi Şheber -- Dr. Majid Alevi

Özet:

Alâmetler ve belirtiler İslami Hükümlerin anlaşılmasında ve şeriat metinlerin açıklık hale gelmesi Alâmetlerin ve belirtilerin metinlerde önemli bir rolü üstelenmektedir.

Dolayısıyla Alâmetlerin ve belirtilerin, tefsir, hadis, fıkıh, vb. bütün İslami bilimlerini anlaşılıp algılanması için güvenilir bir araç olarak görülmekte.

Bu araştırma, Alâmetlerin ve belirtilerin emir kipindeki mecazi anlamlarını etkisini pratik örneklerle incelenecektir.

Anahtar Sözcükler: Alâmetler ve belirtiler, emir kipi, mecazi anlamlar, Metinleri anlamak, gösterge.

مقدمة:

إن للقرينة دوراً مهماً في مبحث الأمر من حيث معرفة دلالة صـــيغته، وتحديد المراد بها، ومعرفة المعاني المجازية لها، وبناءً على هذا اختلفت وجهات النظر في بعض المســـائل، بناءً على فهم كل مجتهد، وعلى ما يتراءى لـه، ولكل مجتهد أجره، وإن إهمال معرفة هذه المعاني يوقع المجتهد في الخطأ في مســـتويين علميين: في مســـتوى الفهم، ومســـتوى الاســـتنباط والتوظيف، ولذلك كان هذا الموضـــوع الذي يَلفت النظر إلى أهمية الاعتماد على القرائن في معرفة المعاني المجازية لصـــيغة الأمر، وسيتم الاقتصار على دراسة أهم هذه الصيغ؛ ليتضح بها المقصود من البحث.

أهمية البحث:

للقرائن أَثَرٌ مهم في مبحث الأمر، فلا يمكن الوصول إلى الأحكام بشكل دقيق إلا بعد التمحيص بالنصوص، وما يحيط بها من القرائن التي تُبَيِّن مراد الشَّارع، بل وتحدِّد المقصود منه بالضَّبط في بعض الأحيان.

فهذا الموضوع سيدرس أهمية الاعتماد على القرائن في معرفة المعاني المجازية لصيغة الأمر، وسيكون بمنزلة نموذج يُظهر أهمية الاحتكام إلى القرائن في معرفة هذه المعاني، مع الأمثلة التطبيقية على ذلك.

أسباب اختيار البحث:

أ- حاجة الفقهاء لمعرفة الأحكام الشرعية في النصوص المتضمنة لفعل الأمر ودلالته، في محيط فتواهم أثناء دراسة النصوص.

ب- أن البحث يتعلق بأهم مباحث علم الأصول إذ إن الأمر هو شطر التكليف، وأول ما نزل من الكتاب العزيز على رسول الله ﷺ كان بصيغة الأمر.

هدف البحث:

يتحدد هدف هذا البحث بمحاولة وضع ضوابط علمية يُرجى أن تساعد في التوصل إلى الاستنباط الصحيح للأحكام الشرعية، من خلال مراعاة الاحتكام إلى القرائن في معرفة المعاني المجازية لصيغة الأمر.

كما يهدف البحث إلى إلقاء الضوء ولفت النظر لهذا الموضوع المهم، والذي له أثره على كافة العلوم الشرعية، لا سيما ما خلّفه إهماله من عدم التوفيق في عرض الأحكام، وعدم معرفتها.

الدراسات السابقة فيه:

هناك بعض الدِّرَاسات السَّابقة لهذا الموضوع في الجانب الفقهي والحديثي، **(كالقضاء بالقرائن المعاصرة)** للباحث عبد الله سليمان، و**(القضاء بقرائن الأحوال)** رسالة ماجستير للدكتور جنيد الديرشوي، و**(أثر القرائن في الحكم على الحديث)** رسالة ماجستير في كلية الشريعة بجامعة دمشق، للباحث هشام منور، و**(القرائن المحتفة بالنص)** رسالة دكتوراه في الجامعة الأردنية للدكتور أيمن صالح، ولكن مازالت هناك جزئيَّات كثيرة وقواعد هامة جداً يمكن إضافتها، كأهمية الاحتكام للقرائن عند علماء الأصول والعقيدة والتفسير ، لتتكامل في النهاية الكتابات، فيشدُّ بعضها أزر بعض.

صعوبات البحث:

أ- تكمن صعوبة هذا البحث أنه يعتمد بشكل واضح وكبير على الاستقراء لمدلولات فعل الأمر وأثرها في صرف المعنى عن المعنى الحقيقي الظاهر.

ب- ومن صعوباته أيضاً لزوم تتبع النصوص للقرينة مدخل فيها، وإفرادها بالبحث والدراسة دون غيرها.

ت- عدم التمكن من زيارة المكتبات العامة وأهل العلم للانتفاع بآرائهم، وذلك بسبب ما حل في بلادنا من فتن وكوارث.

حدود الدراسة.

سوف يكون التركيز في هذا البحث على بيان مدلولات فعل الأمر، وأثر ذلك على اختلاف العلماء في الأحكام الفقهية.

الجديد في البحث:

سأتناول في البحث مسألة أثر القرائن في تحديد المراد بصيغة الأمر والمعاني المجازية، وهي من المسائل الجديرة بالبحث، فليس كل فعل أمر في القرآن الكريم أو السنة النبوية الشريفة يفيد الوجوب، بل لا بدّ من النظر في القرائن المحيطة بالخطاب لفهمه والوقوف على معناه.

منهج البحث:

أسير في هذا البحث وفق المنهج الاستقرائي من خلال عرض أقوال العلماء وأدلتهم وبيان الراجح منها، وذلك باتباع الخطوات الآتية:

1- الاعتماد على المصادر الأصلية في كل مسألة بحسبها.
2- توضيح المعاني الغامضة للعبارات والكلمات التي تحتاج إلى ذلك.
3- ترقيم الآيات من القرآن الكريم، بذكر اسم السورة ورقم الآية، وتخريج الأحاديث النبوية، فإن كان في الصحيحين اكتفيت بتخريجه منهما، وإلا تتبعته من الكتب الأخرى، مع تبيان درجة الحديث.
4- ترجمة الأعلام في الحاشية، وذلك للأعلام غير المعروفين، بذكر اسمه ولقبه وتاريخ ولادته ووفاته، وبعض كتبه، وشيءٍ من سيرته، أمَّا ما كان منهم معروفاً (كالخلفاء الراشدين، وأئمة المذاهب الأربعة، وأشباههم في الشهرة) فلا داعي للتعريف به.
5- فهرس المصادر والمراجع.

خطة البحث:

مقدمة: وتتضمن أهمية البحث، وهدفه، والدراسات السابقة فيه، والجديد في البحث ومنهج البحث.

المبحث الأول: تعريف القرينة والأمر لغةً واصطلاحاً.

المطلب الأول: تعريف القرينة لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف الأمر لغةً واصطلاحاً.

المبحث الثاني: معاني صيغة الأمر.

المبحث الثالث: أثر القرائن في معرفة المعاني المجازية لصيغة الأمر.

خاتمة: وذكرت فيها أهم نتائج البحث.

سائلاً الله عز وجل أن ينفع بهذا البحث ويفتح به آفاق قارئه، وأن يجعل أعمالنا خالصةً لوجهه الكريم والله الموفق والمعين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأوّل: تعريف القرينة والأمر لغةً واصطلاحاً.

إن المتأمل في كتب الفقه المختلفة يجد أن الفقهاء لم يحددوا معنى القرينة في الاصطلاح الشرعي، ولعل السبب في ذلك يعود إلى وضوح معناها العام في أذهانهم، فما المقصود بالقرائن؟

المطلب الأول: تعريف القرينة لغةً واصطلاحاً.

تعريف القرينة لغةً: القاف والرَّاء والنون أصلان صحيحان كما يقول ابن فارس [1]، يدلان على معنيين:

أحدهما: يدلّ على معنى جمع شيء إلى شيء آخر، **والآخر:** يدلّ على شيء ينْتَأ بقوَّة وشدَّة [2].

تعريف القرينة اصطلاحاً:

على الرغم من عناية الأصوليين بذكر القرائن في مسائل كثيرة، إلا أنَّه لم يتطرَّق العلماء القُدامى لتعريف القرينة، وإنَّما اكتفوا بذكر مرادفاتها، كقولهم: هي الأمارة، أو العلامة، ولعلَّ السبب في ذلك يعود إلى تعويلهم على الصور والتطبيقات التي أوردوها أمثلةً على القرينة.

فقد عرفها الشيرازي [3] **بقوله:** (القرينة ما يبين معنى اللفظ ويفسره، وإنما يكون بما يُوافق اللفظ ويماثله)[4].

---

1 – ابن فارس: (329 –395 هـ = 941 –1004 م): أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا ابن حبيب الرازي القزويني، كان شافعي المذهب، ثم انتقل إلى مذهب مالك في آخر عمره، قرأ عليه البديع الهمذاني والصاحب ابن عباد وغيرهما من أعيان البيان، من مؤلفاته: (المجمل في اللغة)، و(مقاييس اللغة) و(الصاحبي) في علم العربية، ألفه لخزانة الصاحب ابن عباد، و (جامع التأويل) في تفسير القرآن، أربع مجلدات. ينظر: أحمد بن محمد بن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، دار الثقافة، بيروت118/1، خير الدين بن فارس الزركلي، الأعلام، الطبعة السادسة، دار العلم للملايين، 1984م:193/1

2– ينظر: أحمد بن فارس القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، 1399هـ، 1979م، مادة (قرن): ص770.

3– الشِّيْرَازِي (393 – 476 هـ = 1003 – 1083 م) هو: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، أبو إسحاق، شيخ الفقهاء في القرن الخامس الهجري، ولد في فيروز آباد بفارس، كان مفتي الأمة في عصره، فكان يدرس في المدرسة النظامية ويديرها، عاش فقيراً صابراً، وله تصانيف كثيرة منها: (المهذب في المذهب)، و(التبصرة) في أصول الشافعية، و(اللمع) في أصول الفقه و(شرح اللمع)، وغيرها، ينظر: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، الطبعة الثانية، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي – د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، 1413هـ:113/4، والعبر في خبر من غبر للذهبي: 285/3 ، والأعلام للزركلي: 51/1.

4– ينظر: إبراهيم بن علي الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، الطبعة الثانية، دار الكلم الطيب، دمشق، 1997م:182/1.

وقال أبو الخطاب الكلوذاني [5]:

((القرينة: هي بيان لما أُريد باللفظ في عرف الشرع والعادة)) [6].

هذا وقد اعتنى الباحثون المعاصرون في صياغة تعريف للقرينة يُظهِر حقيقتها، ويستوعب جميع عناصرها التي تتميز وتختص بها.

والذي يبدو مع الأخذ بعين الاعتبار للمعاني اللغوية السابقة، أنَّ التعريف الثاني هو الأنسب، لكن بعد إبدال كلمة يقترن بكلمة يحتفُّ، ليكون التعريف المختار للقرينة هو: **دليلٌ يحتفُّ بالنَّص، فيؤثر في دلالته، أو ثبوته أو إحكامه، أو ترجيحه.**

والذي يبدو من المعاني السابقة أنَّه يمكن إرجاعها إلى معنىً واحد تشترك فيه، وهو **المصاحبة والمقاربة**، وهو الأنسب أيضاً بمعنى القرينة في الاصطلاح كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

المطلب الثاني: تعريف الأمر لغةً واصطلاحاً:

الأمر لغةً: الحال أو الشأن، ومنه قوله تعالى عن فرعون ﴿**وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ**﴾ [هود:97]، ويأتي أيضاً بمعنى الطلب، وهو نقيض النهي[7].

الأمر اصطلاحاً: لقد حدّ علماء الأصول الأمر بعدّة حدود، منها: عرّفه الآمدي[8] بقوله: (طلب الفعل

5- الكلوذاني: (432 -510 هـ = 1041 -1116 م) أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني البغدادي الحنبلي، ولد عام (432هـ)، كان فقيهاً أصولياً أديباً شاعراً، من مؤلفاته: (التمهيد في أصول الفقه)، و (الهداية)، و(الخلاف الكبير). ينظر: شمس الدين بن أحمد بن قايماز الذهبي سير أعلام النبلاء، دار الحديث، القاهرة، 1427هـ-2006م: 348/19، عبد الحي بن أحمد بن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، دار ابن كثير، دمشق، 1406هـ:27/4، والأعلام للزركلي:291/5.

6- ينظر: محفوظ بن أحمد الكلوذاني، التمهيد في أصول الفقه، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1400م:183/1.

7- ينظر: لسان العرب لابن منظور: 203/1، مادة (أمر)، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية: 31./6

8- الآمدي: هو علي بن محمد بن سالم التغلبي، الحنبلي ثم الشافعي، صاحب (الإحكام في أصول الأحكام)، كان من أذكياء العالم، أصله من آمد (ديار بكر) ولد بها وتعلم في بغداد والشام، وتوفي بدمشق 631هـ (انظر: الأعلام للزركلي:332/4، وفيات الأعيان:293/3).

على جهة الاستعلاء)[9]، وعرفه ابن نجيم[10] بقوله: (قول القائل لغيره على سبيل الاستعلاء افعل)[11].

فمنهم من حدّه بصيغة مخصوصة له، ومنهم من اشترط له العلو والاستعلاء.

ولا بد من بيان معنى الحقيقة والمجاز لصلتهما بالبحث.

أولاً: تعريف الحقيقة:

1- **لغةً:** الشيء الثابت يقيناً وهي ما استعمل في معناه الأصلي، وحقيقة الشيء: خالصه وكنهه، وحقيقة الأمر: يقين شأنه[12].

2- **اصطلاحاً:** اللفظ المستعمل في إفادة ما وضع اللفظ له أولاً، بالنسبة إلى الاصطلاح الذي وقع التخاطب به[13].

ثانياً: تعريف المجاز:

1- **لغةً:** الطريق إذا قطع من أحد جانبيه إلى الآخر[14].

2- **اصطلاحاً:** اسم لكل لفظ هو مستعار لشيء غير ما وضع له[15].

المبحث الثاني: معاني صيغة الأمر:

اتفق الأصوليون على أنّ صيغة الأمر تَرِد لمعانٍ متعددة، ذكر منها الآمدي [16] خمسة عشر معنى، وقد أوصلها بعضهم إلى ثلاثين معنى، وهي الوجوب والندب والإرشاد والإباحة والتأديب والامتنان

9- ينظر: علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، الطبعة الأولى، مكتبة نزار الباز، الرياض، 2000م:8/2.

10 - زين الدين إبراهيم بن محمد، فقيه حنفي، من العلماء، له تصانيف، منها: (الأشباه والنظائر)، و(البحر الرائق شرح كنز الدقائق)، (والرسائل الزينية)، (رسالة في مسائل فقهية)، توفي 970هـ.

11- ينظر: زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، فتح الغفار على المنار، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، 2001م:26/1.

12- ينظر: مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، دار الدعوة:188/1.

13- ينظر: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الآزموري، نهاية الوصول في دراية الأصول، ط1، المكتبة التجارية بمكة المكرمة: 260/1.

14 - ينظر: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ط8، مؤسسة الرسالة للطباعة، بيروت: 56/1.

15 - ينظر: محمد بن أحمد السرخسي، أصول السرخسي، دار المعرفة، بيروت: 170/1.

16 - الآمدي: (551 -631 هـ = 1156 -1233 م) هو علي بن محمد بن سالم التغلبي، أبو الحسن (سيف الدين الآمدي)، الحنبلي ثم الشافعي، صاحب (الإحكام في أصول الأحكام) و(منتهى السول)، أصله من آمد (ديار بكر) ولد بها، وتعلم في بغداد والشام، وانتقل إلى القاهرة، فدرّس فيها واشتهر، وحسده بعض الفقهاء، وتعصبوا عليه، توفي بدمشق. ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان:293/3، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، البداية والنهاية، الطبعة الأولى: تحقيق: على شيري، دار إحياء التراث العربي، 1408هـ - 1988م:140/13، والأعلام للزركلي:332/4.

والإكرام والتهديد والتسخير والتعجيز والإنذار والإهانة والتسوية والدعاء والتمني وكمال القدرة، وغير ذلك[17].

كما اتفق الأصوليون أيضاً على أنّ صيغة الأمر ليست حقيقة في جميع هذه الوجوه؛ لأنّ معنى التسخير والتعجيز والتسوية مثلاً غير مُستفاد من مجرد الصيغة، وإنما تُعرف بما يحتفّ بصيغة الأمر من قرائن وصلات تُعيّن المعنى المراد.

كما أنّه لا خلاف في أنّ صيغة الأمر إذا احتفّت بها قرينة تدلّ على المراد، حُملت على ما دلّت عليه القرينة.

يقول ابن تيمية: " واعلم أن من لم يُحكم دلالات اللفظ ويعلم أن ظهور المعنى من اللفظ بالوضع اللغوي أمر العرفي أو الشرعي، إما في الألفاظ المفردة، وإما في المركبة وتارة بما اقترن باللفظ المفرد من التركيب الذي يتغير به دلالته في نفسه وتارة بما اقترن به القرائن اللفظية التي تجعلها مجازاً، وتارة بما يدل عليه حال المتكلم والمخاطب، والمتكلم في سياق الكلام الذي يُعين أحد محتملات اللفظ، أو يُبين أن المراد به هو الكلام الذي يُعين أحد محتملات اللفظ أو يُبين المراد به هو مجازه إلى غير ذلك من الأسباب التي تعطي اللفظ صفة الظهور وإلا فقد يتخبط في هذه المواضع"[18].

المبحث الثالث: أثر القرائن في معرفة المعاني المجازية لصيغة الأمر:

تقدم أنّ للأمر عند جمهور العلماء صيغة خاصة تدل عليه بغير قرينة، وهي "افعل"، ولكن قد تَرِدُ هذه الصيغة لمعانٍ مجازيّة تدلّ عليها بقرينة، ومن هذه المعاني:

1- **الندب:** كقوله تعالى: ﴿**فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا**﴾ [النور:33]، إنّ الأمر في قوله تعالى: ﴿**فَكَاتِبُوهُمْ**﴾ ظاهره الوجوب، وقد اختلف العلماء في دلالته على قولين [19]:

17- ينظر هذه المعاني مع أمثلتها في: الإحكام للآمدي:164/1، محمد بن عمر الرازي، المحصول من علم الأصول، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999م:39/2، محمد بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، سنة الطبع: 1420 هـ: 157/2.

18- نظر: ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ط1، دار الكتب العلمية: 475/6.

19- ينظر: المحلى لابن حزم:246/9، محمود بن عبد الله الألوسي، روح المعاني، تحقيق: على عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة الطبع: 1415 هـ:154/18، إسماعيل بن كثير، تفسير ابن كثير، دار الكتب العلمية، بيروت:288/3،

الأول: أنه على ظاهره، فهو محمول على الوجوب، وإلى هذا ذهب الظاهرية. وروي عن عطاء، وهو قول عمرو بن دينار.

الثاني: أنه للندب، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء، وأيدوا قولهم بعدّة قرائن منها:

1- قوله تعالى: ﴿**مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**﴾ فإنه يدل على أن الرقيق مِلك للإنسان ومال له، وتصرف الإنسان في ماله يرجع إلى محض إرادته واختياره، ولا تحتم عليه.

2- نقل القرطبي الإجماع على أنه لو طلب منه أن يبيعه إلى غيره لم يُلزم بذلك، ولم يُجبر عليه، وكذلك لو قال له: أعتقني أو دبرني أو زوجني، لم يلزمه ذلك بإجماع، فكذلك الكتابة، لأنها معاوضة فلا تصح إلا عن تراضٍ.

3- قوله تعالى: ﴿**إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا**﴾ فإنه تعالى علّق الكتابة على أمر باطن، وهو علم السيد بالخيرية، فإذا قال العبد: كاتبني، وقال السيد: لم أعلم فيك خيراً، وهو أمر باطن، فيرجع فيه إليه ويعول عليه، ولو كانت المكاتبة واجبة لما فوضت إليه.

2- التأديب: كقوله لعمر بن أبي سلمة وهو غلام صغير في حِجْر رسول الله ﷺ وكانت يده تطيش في الصحفة، فقال له رسول الله ﷺ:(**يا غلام سَمِّ الله وكُلْ بيمينك** [20] **وكُلْ مما يليك** [21]).

فصيغة (**سَمِّ وكُلْ**) فعل أمر، ولكنها محمولة على الندب والتّأديب لا الوجوب [22]؛ لأن المُخَاطَب بهذا الأمر ليس أهلاً للتكليف، فكان قرينة حاليّة صارفةً للأمر من أن يُراد به الوجوب ليكون مُراداً به الندب.

والجامع لأحكام القرآن للقرطبي:145/12، أحمد بن علي الجصـــاص، أحكام القرآن، تحقيق: محمد قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405 هـ:180/5.

20 – وقال القرطبي:(هذا الأمر على جهة الندب؛ لأنه من باب تشـريف اليمين على الشـمال؛ لأنها أقوى في الغالب، وأسـبق للأعمال، وأمكن في الأشغال، وهي مشتقة من اليمن، وقد شرف الله أصحاب الجنة إذ نسبهم إلى اليمين). أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، 532/1379:9.

21 – أخرجه البخاري في صـــحيحه، كتاب الأطعمة، باب: باب التســمية على الطعام والأكل باليمين، من حديث عمر بن أبي سلمى ﷺ، برقم (5061).

22- ينظر: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، مختصـــر التحرير شـــرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي –نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، 1418هـ/1995م: 21/3، والبحر المحيط للزركشـــي:437/1، وقال عبد العلي الأنصـــاري: عند الشـــافعي هذا الأمر للإيجاب، وهو بعيد،

والفرق بين الندب والتأديب: أن الندب لثواب الآخرة، أي يكون هو المقصود منه، والتأديب لتهذيب الأخلاق، وربما يستجلب الثواب، وهو لا ينافي مقصودية التهذيب [23].

3- **الإباحة:** كقوله تعالى: ﴿**كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ**﴾ [المؤمنون:51].

فالأمر في ظاهره يدل على وجوب الأكل من الطيبات، لكنه اقترن بقرينة تصرفه عن الوجوب إلى الإباحة، وهذه القرينة تتمثل في أنّ الأكل بحسب استدعاء الطبيعة البشرية، وليس أمراً تكليفياً [24].

4- **التهديد:** كقوله: ﴿**اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**﴾ [فصلت:40].

فالأمر في قوله تعالى: ﴿**اعْمَلُوا**﴾ يدل في ظاهره على الوجوب، لكنه اقترن بقرينة تصرفه عن الوجوب إلى التهديد، وهذه القرينة تتمثل في أمرين [25]:

1-**قرينة حالية:** وهي أن الله تعالى لا يأمر بالفحشاء، إذ إن قوله يقتضي الإطلاق في العمل، وهذا يشمل الفواحش، والأمر بالفواحش يستحيل على الله تعالى.

2-**قرينة لفظية:** وهي قوله تعالى: ﴿**إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**﴾ فإنه يدل على أن الأمر المتصل بها للتهديد، إذ إن التعقيب برؤية الفاعل والإحاطة بفعله يشير إلى ذلك [26].

3-إن الذي حمله على معنى التهديد لا الوجوب، قرينة حال المخاطَب المُصرّ على العناد والاستكبار والعصيان [27].

كيف لا والمخاطب صبي غير مكلف مطلقاً. محمد بن نظام السهاولي اللكوني، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، 2002م:209/2.

23 – ينظر: شرح الكوكب المنير للفتوحي:21/3

24 – ينظر: وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق، 1986م:220/1.

25 – ينظر: محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، 1997 م:236/24.

26 – ينظر: محمد بن أحمد السرخسي، أصول السرخسي، الطبعة الأولى، دار الكتاب العلمية بيروت لبنان، 1414 هـ/ 1993 م:193/1.

27 – كما يقول المَلِك المهيب عند الغضب الشديد إذا أخذ يعاتب بعض عبيده ثم يقول لهم: اعملوا ما شئتم، فإن هذا مما يدل على الوعيد الشديد. ينظر: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، تفسير الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1420هـ:399/13، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي:162/1، وكشف الأسرار للبزدوي:258/13.

5- **الإنذار**: كقوله: ﴿**قُلْ تَمَتَّعُوا فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى النَّارِ**﴾ [إبراهيم:30]، فالأمر في ظاهره يدل على الوجوب، لكنه اقترن بقرينة تصرفه عن الوجوب إلى الإنذار، وهذه القرينة تتمثل في أمرين [28]:

1- **قرينة حالية** تتعلق بالله عز وجل، وهي كونه سبحانه لا يأمر بالتمتع بالمحرمات، إذ إن قوله يقتضي الإطلاق في التمتع، وهذا يشمل المحرمات، والأمر بالمحرمات يستحيل على الله عز وجل.

2- **قرينة لفظية**: وهي قوله تعالى: ﴿**فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى النَّارِ**﴾ فإنه يدل على أن الأمر المتصل بها للإنذار، إذ إن التعقيب بذكر الوعيد يشير إلى ذلك.

والفرق بين التهديد والإنذار: أن الإنذار يجب أن يكون مقروناً بالوعيد كما في الآية المذكورة، والتهديد لا يجب فيه ذلك، بل قد يكون مقروناً وقد لا يكون، وقيل في الفرق بينهما: إن التهديد في العرف أبلغ من الوعيد والغضب من الإنذار. [29].

6- **الإكرام**: كقوله تعالى: ﴿**ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ**﴾ [الحجر:46].

فقوله تعالى: ﴿**ادْخُلُوهَا**﴾ أمرٌ يدل في ظاهره على الوجوب، لكنه اقترن بقرينة تصرفه عن الوجوب إلى الإكرام، وهذه القرينة تتمثل في التالي:

1-**قوله تعالى**: ﴿**بِسَلَامٍ آمِنِينَ**﴾ فالسلام والأمن يدلان على أن الأمر للإكرام [30].

2-**السياق**: فإن الآيات السابقة واللاحقة لهذه الآية تتحدث عن الجنة وأهلها، فيكون الأمر للإكرام، إذ إن الجنة دار إكرام، وليست دار تكليف واختبار، لتحمل على الوجوب [31].

7-**الإهانة**: كقوله: ﴿**ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ**﴾ [الدخان:49].

فقوله تعالى: ﴿**ذُقْ**﴾ أمرٌ يدل في ظاهره على الوجوب، لكنه اقترن بقرينة تصرفه عن الوجوب إلى

28 - ينظر: التحرير والتنوير لابن عاشور:41/10.

29 - ينظر: حاشية البناني، للبناني:587/1.

30 - ينظر: حاشية البناني، للبناني: 587/1.

31 - ينظر: التحرير والتنوير لابن عاشور:320/26.

الإهانة والتهكم، والصارف له القرائن الآتية [32]:

1-**السياق**: فإن الأمر جاء في سياق آيات تتحدث عن تعذيب الكافر في النار، وتعرضه لألوان من عذابها، كإطعامه من شجرة الزقوم، وصب الحميم من فوق رأسه، فعُلم أن الأمر لإهانته والاستهزاء به وهو يتعرض للعذاب.

2-ما جاء قي سبب نزول هذه الآية، فقد روي أن هذه الآية نزلت في أبي جهل، حين لقي النبي ﷺ، فأخذه النبيﷺ فهزّه، ثم قال: أولى لك يا أبا جهل فأولى، ثم أولى لك فأولى، فقال أبو جهل: أتتوعدني يا محمد، والله ما بين جبليها رجل أعزّ ولا أكرم مني، فأنزل الله عزّ وجلّ مبيناً أن مصيره إلى النار، وأن خزنتها سيقولون له ﴿**ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ**﴾ وذلك عل سبيل الإهانة والتهكم والسخرية؛ لكونه كان يصف نفسه بالعزة والكرامة، مع أنه الذليل المهين [33].

8- **التسوية**: كقوله: ﴿**اصْلَوْهَا فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ**﴾ [الطور:16]، فقوله تعالى: ﴿**فَاصْبِرُوا**﴾ أمرٌ يدل في ظاهره على الوجوب، لكنه اقترن بقرينة تصرفه عن الوجوب إلى التسوية، والصارف له القرائن الآتية [34]:

1-قوله تعالى: ﴿**فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ**﴾ يدل على أن الأمر للتسوية.

2-**السياق**: ذلك أن الأمر جاء في سياق تعذيب الكافرين بالنار، وصبر الكافرين على النار أو عدمه سيّان بالنسبة لله عز وجل، لأن المقصود تعذيبهم، والعقوبة واقعة بهم بغض النظر عن ذلك.

3-أن النار دار جزاء للكافرين، وليست دار تكليف ليكون الأمر واجباً.

9- **الإذن**: نحو قول من بداخل مكان للمستأذن عليه: ادخل، إن الأمر في كلمة **(ادخل)** يدل في ظاهره على وجوب الدخول ولكنه اقترن بقرينة عرفية تصرفه عن الوجوب إلى الإذن وهو إباحة الدخول من قبل الآذِن، وسكون النفس إلى الداخل بعد خبر الآذن وهذا مُتعارف في جميع الأزمنة من غير نكير.

---

32 – ينظر: بدر الدين الزركشي، البرهان، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، بيروت، 1391هـ: 233/3، وتفسير الرازي:2331/2.

33 – ينظر: تفسير الطبري: 49/22

34 – ينظر: تفسير ابن كثير:431/7، والتحرير والتنوير لابن عاشور:219/9، وفتح القدير للشوكاني:176/6.

10- الجزاء: كقوله تعالى: ﴿**ٱدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ**﴾ [النحل: 32]، فالأمر في قوله تعالى: ﴿**ادخلوا**﴾ يدل على وجوب دخول الجنة، لكنه اقترن بقرينة تصرفه عن الوجوب إلى الجزاء وهذه القرينة تتمثل في:

1- **السياق**: حيث أخبر الله عز وجل عن الأشقياء ثم أعقبه بذكر خبر السعداء بأن يقال لهم في الآخرة أبشروا بدخول الجنة، فالتعقيب الذي أتبعه الله عز وجل بذكر وصف المؤمنين بعد عقابه للكافرين قرينة تصرف الأمر عن الوجوب إلى الجزاء، فإن الآيات السابقة واللاحقة لهذه الآية تتحدث عن الجزاء حيث ذكر الله ما أعده لهم في الدنيا والآخرة من منازل الخيرات ودرجات السعادة ليكون وعد هؤلاء مذكوراً مع وعيد أولئك الكافرين.

2-**المقابلة**: لأنه في مقابلة ظالمي أنفسهم يقولون سلام عليكم ادخلوا الجنة [35].

11- الوعد: كقوله تعالى: ﴿**وَأَبۡشِرُوا بِٱلۡجَنَّةِ ٱلَّتِي كُنتُمۡ تُوعَدُونَ**﴾ [فصلت: 30]، فقوله تعالى: ﴿**ابشروا**﴾ أمر يدل في ظاهره على الوجوب لكنه اقترن بقرينة تصرفه عن الوجوب إلى الوعد، والصارف له القرائن الآتية:

1-وصف الجنة بالتي كنتم توعدون تذكير لهم بأعمالهم التي وُعدوا عليها بالجنة، وتعجيل لهم بمسرة الفوز برضا الله، وتحقيق وعده، أي التي كنتم تُوعَدونها في الدنيا.

2-ذكر فعل الكون تنبيه على أنهم مُتأصلون في الوعد بالجنة وذلك من سابق إيمانهم وأعمالهم.

3-التعبير بالمضارع في ﴿**توعدون**﴾ إفادة أنهم قد تكرر وعدهم بها، وذلك بتكرر الأعمال الموعود لأجلها وبتكرر الوعد في مواقع التذكير والتبشير [36].

12- التحسير والتلهيف: كقوله تعالى: ﴿**قُلۡ مُوتُواْ بِغَيۡظِكُمۡ**﴾ [آل عمران: 119].

فقوله تعالى: ﴿**موتوا**﴾ أمر يدل في ظاهره على الوجوب، فإن قيل كيف لم يموتوا والله تعالى إذا قال لشيء: كن فيكون، فالجواب اقتران موتوا بقرينة تصرفه عن الوجوب إلى **التحسير والتلهيف**، والصارف

35 - ينظر: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير للفتوحي: 23/3، تفسير ابن كثير: 568/4، تفسير القرطبي: 102/10، تفسير الرازي: 200/20-201، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري جار الله، تفسير الزمخشري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1407هـ: 603/2.

36 - ينظر: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير للفتوحي: 23/3، التحرير والتنوير لابن عاشور: 285/24، البحر المحيط للزركشي: 276/3، تفسير القرطبي: 359/15.

له القرائن الآتية:

1-**عموم الخطاب:** فقوله تعالى: ﴿**مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ**﴾ كلام لم يُقصد به مخاطبون معنيون لأنه دعاء على الذين يعضون الأنامل من الغيض، فلا يتصور مشافهتهم بالدعاء على التعيين ولكنه كلام قُصد إسماعه لكل من يعلم من نفسه الاتصاف بالغيظ على المسلمين.

2-**الكناية:** وذلك أن الدعاء عليهم بالموت بالغيظ صريحه طلب موتهم بسبب غيظهم، وهو كناية عن ملازمة الغيظ لهم طول حياتهم إن طالت أو قصرت، وذلك كناية عن دوام سبب غيظهم، وهو حسن حال المسلمين، وازدياد خيرهم [37].

13- التمنّي: كقول امرئ القيس: ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي بصبح وما الإصباح منك بأمثل [38]

فالفعل(**انجلي**) يدل بظاهره على الوجوب لكنه اقترن بقرينة تصرفه عن الوجوب إلى التمني وهذه القرينة هي **السياق**.

فالمراد بقوله(**انجلي**) تمني انجلائه عنه لطوله عليه، بدليل قوله قبله:

وليل كموج البحر أرخى سدوله علي بأنواع الهموم ليبتلي

فقلت له لما تمطى بصلبه وأردف أعجازاً وناء بكلكل

أي: لطوله علي، قلت له: أنا أتمنى انجلاءك عني، ولا بد من الإشارة إلى حمل هذا القول على التمني لا الترجيح مع أن التمني مختص بالمستحيل وانجلاء الليل غير مستحيل والجواب أن المحب ينزل ليله لطوله منزلة ما يستحيل انجلاؤه ولهذا قال الشاعر: ليل المحب بلا آخر.

14- المشورة: كقوله تعالى: ﴿**فانظر ماذا ترى**﴾ [الصافات: 102].

فقوله تعالى: ﴿**فانظر**﴾ أمر يدل في ظاهره على الوجوب، لكنه اقترن بقرينة تصرفه عن الوجوب إلى

37- ينظر: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير للفتوحي: 27/3، التحرير والتنوير لابن عاشور: 67/4، تفسير القرطبي: 182/4، محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، تفسير البغوي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1420هـ: 498/1.

38 - ينظر: امرؤ القيس بن حجر بن الحارث الكندي من بني آكل المرار، ديوان امرئ القيس، طبعة ثانية، دار المعارف، مصر: ص8، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير للفتوحي: 28/3، تقي الدين أبو الحسن علي بن حامد بن يحيى السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ/1995م: 20/2.

المشورة، والصارف له القرائن الآتية [39]:

1-**قرينة لفظية:** فقوله تعالى: ﴿**فانظر**﴾ المقصود هنا نظر العقل لا نظر البصر، وذلك لأن الأمر لما تعلق بذات الغلام كان للغلام حظ في الامتثال فخرج الأمر عن الوجوب **للمشورة**.

2-قُرئ لفظ ترى بضم التاء وكسر الراء **(تُرِيني)** وهذا صارف لكلمة **(انظر)** عن الوجوب؛ إذ المعنى: ماذا تُرِيني من امتثال أو عدمه.

3- **السياق:** فإن الآيات اللاحقة لهذه الآية تدل على المشورة وليس الأمر فقول إسماعيل عليه السلام ﴿**يا أبت افعل**﴾ [الصافات: 102]، تدل على الجمع بين الإذن وتعليله، أي أذنت لك أن تذبحني، والفرق بين **المشورة والمسألة:** أن السؤال يحل محل الحاجة إلى ما يُسأل، **المشورة** تقع تقوية للعزم.

15- التفويض: كقوله تعالى: ﴿**فاقض ما أنت قاض**﴾ [طه: 72].

فالأمر في قوله تعالى: ﴿**فاقض**﴾ يدل في ظاهره على الوجوب، لكنه اقترن بقرينة تصرفه عن الوجوب إلى التفويض، وهذه القرينة تتمثل بالآتي:

1-قرينة حالية وهي استعدادهم لما هو قادم بالصبر وأنهم غير تاركين لدينهم، وأنهم يستقلون بما هو فاعل في جنب ما يتوقعونه من ثواب الله وإخبارهم بأن ما سيؤول إليه أمرهم هين عليهم.

2-**السياق:** فإن سياق الآية يدل على إظهارهم الاستخفاف بوعيده وبتعذيبه، إذ أصبحوا أهل إيمان وتعيين [40].

بعد ذكر هذه الصيغ الكثيرة لاستعمال فعل الأمر نجد أن هناك تداخلاً فيما بينها وكان ذلك سبباً في اختلاف العلماء في عددها وهذا ما أكده الغزالي بقوله: "وهذه الأوجه عدها الأصوليون شغفاً منهم بالتكثير، وبعضها كالمتداخل، فإن قوله تعالى: ﴿**تمتعوا**﴾ [هود: 65]، قريب من قوله تعالى:

---

39 – ينظر: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير للفتوحي: 34/3، التحرير والتنوير لابن عاشور: 152/23، البحر المحيط للزركشي: 283/30-تفسير القرطبي: 103/15

40 – ينظر: مختصر التحرير شرح لكوكب المنير للفتوحي: 32/3، البحر المحيط للزركشي: 282/3، التحرير والتنوير لابن عاشور: 266/16، عبد الملك بن عبد الله الجويني، البرهان في أصول الفقه، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م: 109/1.

﴿**اعملوا ما شئتم**﴾ **[فصلت:40]** الذي هو للتهديد"[41].

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد المرسلين أجمعين، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

تبيّن بعد البحث في موضوع القرينة عموماً، وأهمية الاحتكام إليها في الترجيح بين الأدلة المتعارضة خصوصاً ما يلي:

أولاً: لا بدّ من النظر في القرائن المحيطة بلفظ الأمر لفهمه والوقوف على معناه الصحيح.

ثانياً: إنّ إعمال القرينة في معرفة المعاني المجازية لصيغة الأمر يتطلب فهماً دقيقاً لمدلولات الألفاظ، وجمعاً للنصوص ذات الموضوع الواحد، ومعرفة بالقواعد الأصولية، ووقوفاً على أسباب نزول وورود الآيات والأحاديث النبوية.

ثالثاً: إن الوقوف على المعاني الحقيقية المقصودة لصيغ الأمر من خلال مراعاة القرائن المحيطة به يحقق مقصود الشارع من رفع الحرج والمشقة عن الأمة.

وأخيراً لا بدّ من زيادة العناية بموضوع القرائن، لتُنظر في كتب الفقه والحديث والأصول والتفسير واللغة وغير ذلك، وذلك لِمَا لهذا الموضوع من أهمية في فهم النصوص الشرعية فهماً صحيحاً موافقاً لمراد الشارع، وتطبيقها تطبيقاً صحيحاً سليماً لمقصود الشارع من أصل التشريع، موافقاً مقاصد الشريعة في ذلك.

41 – ينظر: محمد بن محمد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1997م: 205/1.

المصادر والمراجع:

1- القرآن الكريم.

2- الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين أبو الحسن علي بن حامد بن يحيى السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ/1995م.

3- الإحكام في أصـــول الأحكام، علي بن محمد الآمدي، الطبعة الأولى، مكتبة نزار الباز، الرياض، 2000م.

4- أحكام القرآن، أحمد بن علي الجصـــاص، تحقيق: محمد قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405 هـ.

5- أصول السرخسي، محمد بن أحمد السرخسي، الطبعة الأولى، دار الكتاب العلمية بيروت لبنان، 1414 هـ، 1993 م.

6- أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق، 1986م.

7- الأعلام، خير الدين بن فارس الزركلي، الطبعة السادسة، دار العلم للملايين، 1984م.

8- البداية والنهاية، أبو الفداء إسـماعيل بن عمر بن كثير القرشـي البصـري ثم الدمشـقي، الطبعة الأولى، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، 1408هـ/1988م.

9- البحر المحيط، محمد بن عبد الله الزركشـي، تحقيق: صـدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، سـنة الطبع: 1420 هـ.

10- البرهان في أصـول الفقه، عبد الملك بن عبد الله الجويني، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م.

11- البرهان، بدر الدين الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، بيروت، 1391.

12- تاج العروس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض الملقب بمرتضى، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

13- التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، 1997 م.

14- تفسير الآلوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الآلوسي، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1415هـ.

15- تفسير البغوي، محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1420هـ.

16- تفسير الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1420هـ.

17- تفسير الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري جار الله، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1407هـ.

18- تفسير ابن كثير، إسماعيل بن كثير، دار الكتب العلمية، بيروت.

19- تفسير الطبري، المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث.

20- التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد الكلوذاني، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1400م.

21- الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد بن فرح القرطبي، دار الكاتب العربي، القاهرة، 1967م.

22- حاشية البناني على جمع الجوامع، عبد الرحمن بن جاد الله البناني، الطبعة الثانية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

23- ديوان امرئ القيس، امرؤ القيس بن حجر بن الحارث الكندي من بني آكل المرار، اعتنى به: عبد الرحمن المصطاوي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، 1425هـ/2004م، وطبعة أخرى (ديوان امرئ القيس، طبعة ثانية، دار المعارف، مصر).

24- روح المعاني، محمود بن عبد الله الألوسي، تحقيق: على عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة الطبع: 1415هـ.

25- سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان قايماز الذهبي، دار الحديث، القاهرة، 1427هـ/2006م.

26- شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد الفتوحي، تحقيق د. محمد الزحيلي و د. نزيه حماد، دار الفكر.

27- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن العماد، دار ابن كثير، دمشق، 1406هـ.

28- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، الطبعة الثانية، دار السلام، الرياض، 1999م.

29- طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، الطبعة الثانية، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي – د. عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، 1413هـ.

30- العبر في خبر من غبر، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان قايماز الذهبي، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت.

31- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، 1379.

32- فتح الغفار على المنار، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، 2001م.

33- الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، ط1، دار الكتب العلمية.

34- فتح القدير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الفكر، بيروت.

35- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، محمد بن نظام السهالوي اللكنوي، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، 2002م.

36- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد علا الدين البخاري الحنفي، دار الكتاب الإسلامي.

37- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، الطبعة الأولى، دار صادر.

38- اللمع في أصول الفقه، إبراهيم بن علي الشيرازي، الطبعة الثانية، دار الكلم الطيب، دمشق، 1997م.

39- المحصول من علم الأصول، محمد بن عمر الرازي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999م.

40- المحلى لابن حزم المحلى بالآثار شرح المجلي بالاختصار، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد.

41- مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، تحقيق: محمد الزحيلي – نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، 1418هـ/1995م.

42- المستصفى من علم الأصول، محمد بن محمد الغزالي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1997م، وطبعة ثانية (الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، 1413هـ/1993م).

43- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس القزويني الرازي، دار الفكر، 1399هـ، 1979م.

44- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.

45- نهاية الوصول في دراية الأصول، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الآزموري، ط1، المكتبة التجارية بمكة المكرمة.

46- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أحمد بن محمد بن خلكان، دار الثقافة، بيروت.